

صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أن أبوال ما يוכל لحمه ليس بنجس و لا ينجس الماء إذا خالطه إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم و قد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل و لو كان نجسا كان محرما كان داءا لا دواءا وما كان فيه شفاء كما أعلم صلى الله عليه وسلم لما سئل : أيتداوى بالخمير ؟ فقال إنما هي داء و ليست بدواء